Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلو لم يجز العمل بالمرسل وكان منكرا لأنكروه ولما اجتمعوا على ترك إنكاره ومعلوم أن من أرسل ومن لم يرسل لم ينكروه .

أما القياس : فلأنه لو لم يقبل الخبر المرسل لما قبل حديث الراوى إذا قال «عن فلان» لجواز أن يكون ما سمع منه لكنه أخبر عنه .

واحتج من لم من يقبل أخبار المراسيل بأن ترك الراوى لذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وصفته ، فإذا كان لو ذكر اسمه فعرف السامع عينه ولم يعرف عدالته لم يجز له العمل بحديثه ، فأولى أن لا يجوز له قبوله إذا لم يعرف عينه ولا عدالته .

وأجيب على ذلك أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له لأنه لو روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبسا غاشا .

— أنه لو جاز العمل على المراسيل لم يكن لذكر أسماء الرواة والفحص عن عد التهم معنى .

وأجيب أن له معنى من وجهين أحدهما أنه إذا ذكرهم الراوى أمكن السامع الفحص عن عدالتهم فيكون ظنه بعد التهم آكد من ظنه لعدالتهم لأجل إرسال المرسل . لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبر غيره .

والآخر أن الراوى للحديث قد يشتبه عليه حال من أخبره فلا يقدم على تزكيته ولا جرحه ، فيذكر ليفحص غيره عنه .

— أنه لو وجب العمل بالمراسيل للزمنا فى عصرنا هذا أن نعمل على قول ـ الإنسان «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» وإن لم يذكر الرواة .

وأجيب بأن ذكر الخبر إن كان معروفا فى جملة الأحاديث فقد عُرفت رواته . وإن لم يكن معروفا لم يقبل لا لأنه مرسل بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها فى وقتنا هو كذب .

فإن كان العصر الذى أرسل فيه الراوى عصرا لم يضبط فيه السنن قُبِل مرسله .